A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SR.537
21 June 1994
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة

## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة والعشرون

## محضر موجز للجلسة ٥٣٧

المعقودة في المقر بنيويورك ،
يوم الجمعة ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ، الساعة ١٥/٠٠

**الرئيس** : السيد موران (اسبانيا)

### المحتويات

التحكيم التجاري الدولي : مشروع المبادئ التوجيهية للمداولات التحضيرية في دعاوى التحكيم (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل وتضمينها في مذكرة وإدراجها أيضا في نسخة من المحضر ثم ارسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ توزيع هذه الوثيقة** الى Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .

وستجمع أية توصيبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعيد نهاية الدورة .

94-80958

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

**التحكيم التجاري الدولي : مشروع المبادئ التوجيهية للمداولات التحضيرية في دعاوى التحكيم (تابع)** (A/CN.9/396/Add.1)

**الفصل الثالث ، الفرع باء**

١ - **السيد غريفيث** (المراقب عن أستراليا) : رأى أن الوقت قد حان لكي تتخذ اللجنة بعض القدرات الأساسية ، كأن تقرر ما إذا كان ينبغي حذف الفرع باء أم لا . وقال إن الرأي الغالب في اللجنة يؤيد فيما يبدو حذف هذا الفرع ، مع أن بعض الوفود قد أيدت اقتراح ممثل استراليا بشأن تعديل العنوان والتعليقات من أجل اعطاؤها معنى أكثر ايجابية . وأعرب من جهته عن استعداده لقبول أي من الخيارين ، لكنه رأى من الأنسب ، لأغراض المؤتمر الذي سيعقده المجلس الدولي للتحكيم التجاري في تشرين الثاني/نوفمبر ، توضيح ما إذا كانت اللجنة قد توصلت أو لم تتوصل الى اتفاق بشأن ما إذا كان ينبغي حذف هذا الفرع .

**الفصل الثالث ، الفرع جيم**

٢ - **السيد توفايانوند** (تايلند) : عارض فكرة حذف الفرع جيم ؛ وقال إنه يكفي ادخال تعديلات طفيفة على الصيغة ، وأنه يمكن أن يعهد بذلك الى أمانة الأونسيترال . وأكد أنه من الضروري أن يكون واضحا أنه ينبغي عدم الخلط بين دور هيئة التحكيم ودور الوسيط أو الموفق . وأشار الى أنه ينبغي في جميع الأحوال أن تكون هيئة التحكيم على علم بأنه تجرى مفاوضات خارج اطار التحكيم وأنه ينبغي أن تحاط علما بنتائج تلك المفاوضات .

٣ - **السيد اندرسن** (الدانمرك) : قال إنه ينبغي للجنة أن تتخذ في هذه الدورة قرارا بشأن قائمة المواضيع التي يمكن تناولها في المداولة التحضيرية ولاحظ أنه ليس هناك مبرر لدعوة فريق عامل الى الاجتماع لهذا الغرض .

٤ - واسترسل قائلا إنه ينبغي أن يظل الفرع جيم كما هو . وأشار الى صعوبة تحديد العلاقة بين امكانية استفسار هيئة التحكيم عن امكانية حل النزاع باتفاق بين الطرفين واناطة مهمة التوفيق أو السعي الى التوصل الى اتفاق بهيئة التحكيم . وقال إن الاشارات الى إمكانية حدوث خلط بين الدورين تتصل في الحقيقة بمسألة مختلفة وينبغي حذفها أو ينبغي على أي حال ادراجها في فرع مستقل . وأضاف قائلا إنه يجب تذكر أنه ليس لجميع البلدان نفس التقاليد القانونية وأنه لا يوجد فيها نفس العدد من المحامين . ولاحظ أن اجراءات التحكيم مكلفة ، وقد يرغب الطرفان في تجنبها قدر الامكان .

٥ - **السيد بونيل** (ايطاليا) : أكد وجوب تعديل الفقرتين ١ و ٢ من الفرع جيم تعديلا جوهريا أو حذفهما تماما . وقال إنه يجب بوجه خاص حذف الجملة الثانية من الفقرة ١ والفقرة ٢ بكاملها . واختلف مع ممثل الدانمرك في الرأي مشيرا الى أن هناك تمييزا واضحا في ايطاليا بين دور المحكم ودور الموفق أو من شابهه . ولاحظ أن من غير المناسب الخلط بين الدورين . فهذه الحالة تختلف عن الحالة التي يطلب فيها من المحكمة أن تقر اتفاقا بين الطرفين ، لأن المحكمة في هذه الحالة تتصرف بشكل مواز للتحكيم وللسعي الى ايجاد اتفاق .

٦ - **السيد شيميتسو** (اليابان) : عارض فكرة حذف الفقرتين ١ و ٢ اللتين ، شأنهما شأن سائر المبادئ التوجيهية ، تتضمنان معلومات مفيدة لرجال القانون الذين يتعين عليهم التدخل في اجراء التحكيم والذين ينبغي أن يحاطوا علما بوجود آراء متباينة بشأن هذه المسألة . وأشار الى أنه يمكن ، على أي حال ، إعادة النظر في موقع هاتين الفقرتين .

٧ - **السيد أندرسن** (الدانمرك) : أوضح أن هناك في الدانمرك أيضا تمييزا بين دور المحكم ودور الموفق والوسيط ؛ وأشار الى أن على المحاكم مع ذلك أن تحاول التوصل الى اتفاق بين الطرفين في الجلسة الأولى لسماع الدعوى . وبالمثل ، يمكن لهيئة التحكيم ، بعد قراءة كل الوثائق المقدمة من الطرفين ، أن تستفسر عما إذا كان الطرفان يرغبان في التوصل الى اتفاق ، وأشار الى أن هذا الاستفسار يمكن أن يكون مفيدا خاصة إذا كان أحد الطرفين مؤسسة حكومية يمكن أن يكون من الأصعب عليها التوصل بشكل آخر الى حل مناسب .

٨ - **السيد هولتسمان** (الولايات المتحدة الأمريكية) : ذكر بأن الفقرتين ١ و ٢ واردتان بين أقواس معقوفة ، وهذا يعني أن حذفهما لن يخل بالغرض من المبادئ التوجيهية . وأشار الى أن المسألة قد درست مع لجنة التحكيم الدولي التي هي عبارة عن فريق من الخبراء الاستشاريين تابع لرابطة التحكيم في الولايات المتحدة ، وأن هذا الفريق قد أفاد بأنه ينبغي حذف الفقرتين ١ و ٢ لأسباب منها أنهما لا تمتان للموضوع بصلة .

٩ - واسترسل قائلا إنه ينبغي أيضا أن يطلب من فريق الصياغة تغيير نص الفرع جيم . ففي المداولة التحضيرية ، ينبغي عدم الاستفسار إلا عما إذا كانت هناك حالات يمكن أن تؤثر في الجدول الزمني لاجراء التحكيم ، كأن يكون الطرفان مستعدين للتوصل الى حل بالتراضي أو أن يكون هناك احتمال لاجراء مفاوضات لهذا الغرض . وفي مقابل ذلك ينبغي عدم النظر في أحكام التسوية الممكنة ولا في مباشرة عملية توفيق بين الطرفين ما لم يطلب الطرفان ذلك . وأشار مع ذلك الى أن عنوان الفرع جيم ذاته "امكانية التسوية" يوحي بتدخل هيئة التحكيم .

١٠ - وأردف قائلا إن الداعي الى عدم ادراج الفقرتين ١ و ٢ يتمثل في وجود آراء متباينة جدا بشأن ما إذا كان من الملائم أن يقوم المحكم أيضا بدور الموفق . كما أن هناك تنوعا كبيرا في

الممارسات في مختلف أنحاء العالم بل بين القطاعات المختلفة من النشاط التجاري في البلد الواحد ، كما هو الحال في الولايات المتحدة . كما تختلف القواعد والممارسات فيما يتعلق بالدور الموكل الى المحاكم في بعض البلدان مثلما أشار الى ذلك ممثل الدانمرك . وقال إنه ربما ينبغي مراعاة أن قواعد السلوك التي وضعتها منذ بضعة أعوام رابطة التحكيم في الولايات المتحدة ورابطة محامي الولايات المتحدة ، والتي تنص من حيث المبدأ على أنه ينبغي للمحكمين عدم الاضطلاع بعملية التوفيق ، لكنه يمكنهم من الناحية الأدبية للقيام بذلك إذا طلب منهم الطرفان الاضطلاع بهذا الدور ، وهذا يختلف تماما عن المبادرة بعرض خدماتهم.

١١ - **السيد ليفي** (كندا) : قال إنه ، وإن كان لا يعترض على تشكيل أفرقة عاملة عندما يكون بإمكانها الاضطلاع بدور مفيد ، فإنه يعتبر أن القيام بذلك ، بعد أن أبدت اللجنة ذاتها رأيها في مختلف النقاط ، من شأنه أن يقيد بقدر كبير عمل الفريق العامل .

١٢ - **السيد تشانغ كيكون** (الصين) : رأى ضرورة الابقاء على الفرع جيم وترك مسألة تطبيقه لتقدير المحكمين في كل بلد ، حيث إن للبلدان المختلفة أنظمة قضائية مختلفة . ففي الصين ، جُمع بين دوري المحكم والموفق ، وكانت الخبرة في هذا المجال مرضية . وأفاد بأن في اجراء التحكيم يُسأل الطرفان عما إذا كانا يرغبان في اجراء محاولة للتوصل الى تسوية فإذا أبديا القبول أمكن الاضطلاع بدور الموفق . وإذا لم يتسن التوصل بعد ذلك الى حل ، أمكن للمحكم ذاته الذي قام بدور الموفق أن يضطلع مجددا بدور المحكم . وارتأى أن الأصوب هو أن يكون المحكمون هم الذين يضطلعون بدور الموفق ، وألا يدعي طرف ثالث الى التدخل في المسألة ، حيث إن من شأن ذلك أيضا أن يزيد من التكاليف . وأكد أن للتوفيق مزايا عديدة منها السرعة .

١٣ - **السيد توفايانوند** (تايلند) : أيد الابقاء على الفرع جيم ، فقد اعتبره مفيدا لتجنب التكاليف المرتفعة لاجراء التحكيم . وقال إنه لا يتعين الدخول في مزيد من التفاصيل ؛ فيكفي أن تسأل هيئة التحكيم الطرفين عما إذا كانا قد أجريا مفاوضات بهدف حل النزاع وعن النتائج التي أفضت اليها هذه المفاوضات .

١٤ - **الرئيس** : قال إن ما يستخلص من النقاش ، فيما يبدو ، هو أولا أنه ينبغي الابقاء على الفرع جيم ؛ وثانيا أنه ينبغي تحسين صيغة الفقرة ١ ، وانه يمكن حذف الفقرة ٢ الواردة بين معقوفتين ؛ وأخيرا أن الفقرة ٣ تثير فيما يبدو مشاكل .

١٥ - **السيد بورمان** (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إن الابقاء على الفرع جيم لم تؤيده أغلبية في هذه الجلسة ، وأن نصف عدد المتكلمين على الأقل قد أيدوا حذفها . وقال فضلا عن ذلك إن الولايات المتحدة قد اقترحت ، في حالة الابقاء على شيء من هذا الفرع ، أن يعدل العنوان بحيث يتخذ الموضوع منحى مختلف .

**الفصل الثالث ، الفرع دال ، البند (١)**

١٦ - **الرئيس** : قال إن هذا الموضوع من أدق وأهم المواضيع المدرجة في القائمة ، حيث إنه يتعلق بكيفية تحديد مواطن النزاع وبامكانية استبعاد بعضها والتركيز على مواطن نزاع أخرى وبالترتيب الذي سينظر به في هذه المسائل .

١٧ - **السيد توفايانوند** (تايلند) : قال فيما يتعلق بعنوان البند '١' من جدول الأعمال إنه من الأصوب استخدام فعل "تستبان" بدلا من فعل "تحدد" على النحو الوارد في الفقرة ١ من التعليقات . ولم ير مانعا من الابقاء على فعل "يحدد" في البند '٢' .

١٨ - **الرئيس** : قال إنه ، نظرا للحظة الاجرائية التي تثار فيها هذه المسألة ، قد يكون استخدام فعل "تحدد" ، مثلما هو وارد في الوثيقة أنسب من استخدام فعل "تستبان" .

١٩ - **السيد هولتسمان** (الولايات المتحدة الأمريكية) : اقترح حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ١ . وقال إن ما يقلقه بوجه خاص هو أن يقال إنه "إذا لم يكن هناك نزاع حول الوقائع بصفة عامة ، وكانت المسائل تتعلق بالقانون ، فربما أمكن للطرف أن يطلب أن تسير الاجراءات بالاستناد الى الوثائق وحدها" (وهنا قال المتكلم إنه يفهم من هذه الجملة أن هذا يكون بناء على طلب من هيئة التحكيم) . وأضاف قائلا إنه في المرحلة الأولى من الاجراء ، عندما تعقد مداولة تحضيرية ، لا يكون المحكمون على علم ، قبل أن يعرض الطرفان ادعاءاتهما بماهية الوقائع التي ليست موضع نزاع ، وما إذا كانت المسائل القانونية أهم من المسائل الوقائعية في النزاع .

٢٠ - وقال من جهة أخرى إن من غير الصائب أن تطلب هيئة التحكيم أن تعقد جلسات سماع الدعوى بالاستناد الى الوثائق وحدها في الدعاوى التي تسود فيها المسائل القانونية لأن الحجج في المسائل القانونية يمكن أن تكون بالغة الأهمية . وقال إنه ينبغي للجنة ألا تؤيد فكرة أن تقدم الادعاءات بشأن المسائل القانونية كتابة ، وذلك مراعاة بوجه خاص للفقرة ٢ من المادة ١٥ من قواعد التحكيم التي تنص على أن "تعقد هيئة التحكيم بناء على طلب أي من الطرفين في أية مرحلة من الاجراءات جلسات لسماع شهادة الشهود ، بما في ذلك الشهود الخبراء أو لسماع المرافعات الشفوية" . وأفاد بأن عبارة "المرافعات الشفوية" ليست واردة هنا بصورة عفوية ، بل لأنه أشير منذ ٢٠ سنة خلت ، خلال مناقشة هذه القواعد ، الى أن بامكان أي من الطرفين أن يطلب السماح له بمرافعات شفوية ، ويقصد بها الحجج المتعلقة بمسائل قانونية وليس بتقديم الأدلة فقط .

٢١ - **السيد ليفي** (كندا) : أيد اقتراح الولايات المتحدة . وقال إن المرافعات الشفوية ، وإن كانت تتعلق بالمسائل القانونية على وجه الحصر ، فإنه تعرض فيها أحيانا وجهات نظر لم تذكر في عرائض

أي من الطرفين ، وهي وجهات نظر مفيدة للمحاكم . وأشار الى أن المرافعات تتيح للمحكمين أيضا فرصة طرح أسئلة لاستيضاح الجوانب الغامضة .

٢٢ - **السيد بونيل** (ايطاليا) : أشار الى أنه ، نظرا للاختلافات الكبيرة القائمة في هذا المجال بين نظام القانون العام والقانون الروماني ، فإن بامكانه قبول تعديل صيغة الجملة الأخيرة من الفقرة ١ لكي يصبح نصها كما يلي : "... ولكن إذا لم يكن هناك نزاع حول الوقائع بصفة عامة ، بل حول مسائل قانونية معينة ، فربما أمكن تسيير معظم الاجراءات بالاستناد الى الوثائق وحدها" .

٢٣ - **السيد هولتسمان** (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إنه يشعر بأنه يشهد من جديد النقاش الذي دار منذ ٢٠ سنة ، عندما قررت اللجنة بتوافق الآراء ألا يكون هناك ما يشير الى وجود نزوع الى رفض المرافعات ، سواء أتعلقت بمسائل وقائعية أو قانونية ، في حالة اختيار أحد الطرفين القيام بهذه المرافعات . وطالب بضرورة مراعاة أن اللجنة قد اتخذت فعلا موقفا في هذا الشأن ، سواء في قواعد التحكيم أو في القانون النموذجي ، بحيث يتعين التصرف بحذر بالغ عند تغيير الصيغة وأنه ليس واضحا ما إذا كان يمكن التوصل الى حل جيد بهذه الطريقة أو لا .

٢٤ - **السيد أندرسن** (الدانمرك) : قال إنه ليس متأكدا من أن ممثل الولايات المتحدة قد فسر الحكم تفسيرا صحيحا بقوله إن المحكمين هم الذين يستطيعون أن يطلبوا أن يتم الاجراء بالاستناد الى الوثائق وحدها . وربما كان الطرفان هما اللذان يجوز لهما أن يطلبا ذلك . وأعرب عن رأي مؤداه أن الفرع دال لا يفي بغرض عدم العمل بالمادة ١٥ من قواعد التحكيم التي تفيد بأن "لهيئة التحكيم ممارسة التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة" ، والتي تشكل القاعدة الأساسية في جميع الحالات . فإذا فسرت الجملة الأخيرة من الفقرة ١ على أن الطرفين هما اللذان يستطيعان أن يطلبا أن يسير الاجراء بالاستناد الى الوثائق وحدها ، فإنه لن يعارض الابقاء عليها .

٢٥ - **السيد بونيل** (ايطاليا) : اقترح أن يشار الى أنه يمكن تسيير معظم الاجراء بالاستناد الى الوثائق وحدها إذا طلب الطرفان ذلك .

٢٦ - **السيد توفايانوند** (تايلند) : قال إن البند '١' يصلح لتحديد مواطن النزاع بين الطرفين . ولذلك ، تكفي الاشارة الى أنسب الطرق لحل النزاع ، وهي مسألة اجرائية . وأشار في هذا الصدد الى أنه إذا أبقي على النص الحالي للفقرة ١ ، وجب ادراج حكم يضمن تجنب اللجوء الى أساليب المماطلة .

٢٧ - **السيد سيكوليتش** (فرع القانون التجاري الدولي) : قال إن هذا الحكم يهدف الى جعل الطرفين يركزان على مواطن النزاع دون اضاعة الوقت في فحص الطرق غير المتنازع عليها أو

التي يمكن أن تكون موضع اتفاق . وأفاد بأن هذا موضح في الجملتين الأوليين من الفقرة ١ . وأشار الى أن باقي الجملة له طابع توضيحي وليس لازما تماما .

٢٨ - **السيد أندرسن** (الدانمرك) : قال إنه يجب توضيح تفسير معنى الفقرة ١ . فالواقع هو أن من رأي ايطاليا والدانمرك أنه ينبغي للطرفين أن يطلبا تسيير الاجراء بالاستناد الى الوثائق وحدها ، في حين تفهم الولايات المتحدة أنه ينبغي لهيئة التحكيم أن تسأل الطرفين عما إذا كانا يرغبان في أن يكون الأمر كذلك .

٢٩ - **السيد توفايانوند** (تايلند) : قال إنه ينبغي لهيئة التحكيم أن تسأل الطرفين ما إذا كانا يرغبان في أن يسير الاجراء بالاستناد الى الوثائق وحدها أو لا .

٣٠ - **السيد سيكوليتش** (فرع القانون التجاري الدولي) : قال إن الطرفين هما اللذان ينبغي لهما أن يقررا ما إذا كان ينبغي تنظيم مرافعة أو ما إذا كان ينبغي تسيير الاجراء بالاستناد الى الوثائق وحدها . لكنه لاحظ مع ذلك أن الفقرة ١ تجيز لهيئة التحكيم أن تسأل الطرفين ما إذا كانا يرغبان في الاستغناء عن المرافعة .

٣١ - **السيد شكري سباعي** (المغرب) : لم يعارض اقتراح الولايات المتحدة الداعي الى حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ١ . غير أنه أعرب عن تفضيله لأن تعدل صيغتها بحيث تنص على أن يجوز لهيئة التحكيم أن تسأل الطرفين ما إذا كانا يرغبان في أن يسير الاجراء بالاستناد الى الوثائق وحدها .

٣٢ - **السيد هولتسمان** (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إن اقتراح المغرب يمكن أن يحل إحدى المشاكل المطروحة حيث إنه يقضي على أي تمييز بين المسائل الوقائعية والقانونية . وذكر في هذا الصدد أنه يستشف من الجملة الأخيرة من الفقرة ١ حاليا أن جلسات سماع الدعوى ضرورية أكثر فيما يتعلق بالمسائل الوقائعية مما فيما يتعلق بالمسائل القانونية .

٣٣ - واستدرك مشيرا الى بقاء مشكلة أخرى دون حل : وهي أن امكانية أن تسأل هيئة التحكيم الطرفيم ما إذا كانا يرغبان في الاستغناء عن جلسات سماع الدعوى تؤدي الى إلحاق ضرر مؤكد بهما . ويمكن أن تكون لذلك نتائج مهمة إذا أجاب كلا الطرفين بأنهما لا يرغبان في عقد جلسات لسماع الدعوى ، مع أن المحكمين يرغبون في أن يسألوا الشهود أو أن يطرحوا أسئلة قانونية في اطارها.

**رفعت الجلسة مؤقتا في الساعة ١٦/٣٥ واستؤنفت في الساعة ١٧/٠٥**

**الفصل الثالث ، الفرع دال ، البند ٢٠**

٣٤ - **السيد أباسكال ساموورا** (المكسيك) : دعا الى حذف الفقرتين ٦ و ٧ ، نظرا لأنهما تقتصران على تقديم نصائح الى الطرفين وليست لهما علاقة بمضمون المداولة التحضيرية .

٣٥ - **السيد بونيل** (ايطاليا) : قال إن الفقرتين ٦ و ٧ زائدتان فضلا عن كونهما تستتبعان مخاطر .

٣٦ - **السيد شاتورفيدي** (الهند) : فضل الابقاء على الجملة الأخيرة من الفقرة ٦ .

٣٧ - **السيد توفايانوند** (تايلند) : قال إن للفقرة ٦ فائدة أكيدة حيث إنه ينبغي تحديد الانصاف أو التعويض المنشود عن الأضرار تحديدا أدق .

٣٨ - **السيد هولتسمان** (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إن الجملة الثانية من الفقرة ٦ ستكون قابلة أو غير قابلة للتطبيق حسب الوقت الذي ستعقد فيه المداولة التحضيرية . فإنه لن يمكن تطبيقها إذا عقدت المداولة قبل تقديم مكاتبتي الطلب والرد على الطلب . وحتى إذا عقدت في وقت لاحق ، ليس من المؤكد اثبات أن المدعي قد لا يكون واثقا من مدى حقوقه وفقا للقانون المعمول به . ويتمثل الخطر المترتب على ذلك في أن قرار التحكيم يمكن أن يكون في بعض التشريعات الوطنية متجاوزا لنطاق السلطة المسموح بها إذا ذهب الى أبعد من التعويض المطلوب عن الضرر .

٣٩ - **السيد توفايانوند** (تايلند) : قال إنه لا يرى كيف يمكن تحديد نقاط النزاع قبل أن تعرض الادعاءات . ولاحظ فيما يتعلق بتجاوز نطاق السلطة المسموح بها ، أن على المدعي أن يعرف ما هي حقوقه وفقا للقانون قبل أن يعرف الوسائل المتاحة أمامه ، ولذلك اعتبر أن الفقرة ٦ مفيدة .

٤٠ - **السيد شكري سباعي** (المغرب) : أعرب أيضا عن تأييده لحذف الفقرتين ٦ و ٧ . وقال إن قوانين بلده لا يخول للمحاكم اصدار حكم إلا بشأن المواضيع التي تحاط بها علما ، وبالتالي فإن من الطبيعي أن يحدد الطلب الادعاءات . وارتأى أن ترك تحديد ما هو مطلوب للمحكمين أمر مخالف لقاعدة أساسية في القانون . وأكد أن المداولة التحضيرية هي السبيل الوحيد لكي يعرف الطرفان ما يستطيعان القيام به وكيف ينبغي لهما القيام به .

٤١ - **السيد توفايانوند** (تايلند) : قال إنه لن يصر على الابقاء على الفقرتين ٦ و ٧ حيث إن الفقرة ٨ واضحة وضوحا كافيا .

**الفصل الثالث ، الفرع دال ، البند '٣'**

٤٢ - **السيد ليفي** (كندا) : أعرب عن عدم موافقته مطلقا على الصيغة الحالية للبند '٣' . وأشار قبل أي شيء آخر إلى أن الجملة الأولى من الفقرة ٩ : "بعد أن توضح المسائل المتنازع عليها ..." تفضي الى مسألة حساسة جدا لأنه إذا أفصح المحكمون عن معيار بشأن ترتيب النظر في المسائل ، قد يعتقد الطرفان أن المحكمين قد توصلوا الى رأي بشأن المسألة المتنازع عليها . ولهذا السبب ، تساءل عن امكانية اضافة جملة ما لتفادي هذا الخطر .

٤٣ - **السيد غريفيث** (المراقب عن أستراليا) : قال إن من غير المناسب الاشارة في الفقرتين ١٠ و ١١ الى الحكم "الجزئي" أو "المؤقت" أو "التمهيدي" لأنهما لا تتعلقان إلا بتحديد الترتيب الذي سيتبع في البت في المسائل المتنازع عليها .

٤٤ - **السيد أباسكال سامورا** (المكسيك) : أفاد بأن امكانية قيام هيئة التحكيم بتحديد الترتيب الذي سيتبع لاصدار قرار التحكيم أمر طبيعي في المداولات التحضيرية . فعلى سبيل المثال ، إذا التزمت هيئة التحكيم اتباع ترتيب معين والقيام في موعد محدد باصدار قرار تحكيم بشأن مسألة ذات صلة باختصاصها ، ربما اعترضتها مشاكل وافتقرت الى الوقت الكافي لاصدار حكمها في المسألة الرئيسية .

٤٥ - **السيد شاتورفيدي** (الهند) : أعرب عن تأييده للابقاء على الفقرة ٩ ، باستثناء الجملة الأخيرة منها التي ليست مناسبة لتحديد ترتيب النظرفي المسائل المتنازع عليها . وقال إن الجملة الأولى ("بعد أن توضح المسائل المتنازع عليها ...") تتعلق في الحقيقة بالبند '١' . والواقع هو أنه ليس من اللازم أن يكون ذلك في فقرة مستقلة ، حيث إنه عند الانتهاء من تحديد العناصر المتنازع عليها ، يتعين على المحكمة أن تقرر الترتيب الذي ستتبعه عند النظر فيها . وقال إن المشكلة التي تثيرها الفقرتان ١٠ و ١١ تتمثل في أن قرار التحكيم ينبغي أن يكون وحيدا ونهائيا ، وأن بقية القرارات ستكون قرارات جزئية ومؤقتة وتمهيدية . ولذلك قال إن فكرة تقييد قرار التحكيم لا تبدو له مناسبة .

٤٦ - **السيد توفايانوند** (تايلند) : أشار الى أنه ، على الرغم مما قد يكون عليه تحديد الترتيب التفضيلي للمسائل المتنازع عليها من الأهمية ، لا تبدو له الفقرتان ١٠ و ١١ ضروريتين بل وقد يكون من الخطير منح المحكمين الصلاحية التي تنصان عليها .

٤٧ - **السيد بونيل** (ايطاليا) : أعرب عن تأييده للابقاء على الفقرات ٩ و ١٠ و ١١ وربما ادخال بعض التعديلات عليها . وأعرب عن رأيه في أن أحد الأهداف الرئيسية للمداولة التحضيرية يتمثل

في تحديد ترتيب النظر في المسائل المتنازع عليها عندما لا يتعين حلها كلها مرة واحدة واشعار الطرفين بهذا القرار ، وذلك على الأقل بقدر ما تعتبره هيئة التحكيم ملائما .

٤٨ - **السيد هولتسمان** (الولايات المتحدة الأمريكية) : أعرب عن رأيه في أن تحديد ترتيب النظر في المسائل المتنازع عليها له علاقة بما إذا كان ينبغي اعتبار بعض المسائل أولية مثل الاختصاص القضائي أو القانون الواجب التطبيق . فإذا أشير الى الترتيب الذي يجب أن ينظر به في المسائل غير الأولية ، أمكن التوصل الى التفسير الذي مفاده أن هيئة التحكيم ستبين للطرفين الشكل الذي ينبغي أن يدافع به كل منهما عن قضيته . وقال إن على هيئة التحكيم أن تلتزم الحذر البالغ وألا تؤثر في معيار محامي المدعي . ولاحظ فيما يتعلق بنص الفقرتين ١٠ و ١١ أن من غير المناسب تقديم تعليمات أو نصائح الى المحكمين فيما يتعلق بما ينبغي لهم القيام به إذا اعتبروا أن احدى المسائل أولية . وفيما يتعلق بالنزاع المتعلق بما إذا كانت هناك قرارات تحكيم جزئية أو مؤقتة أو تمهيدية أو لا ، ذكر بأن الفقرة ١ من المادة ٣٢ من قواعد تحكيم الأونسيترال تستخدم المصطلحات ذاتها .

٤٩ - **السيد توفايانوند** (تايلند) : أوضح أن الأمر لا يتعلق على وجه الحصر بتحديد ما إذا كانت هذه المسألة أولية مقارنة بأخرى ، وانما يمكن أن يكون من الملائم أيضا تحديد ترتيب حسب الأولوية بشأن المسائل الأخرى ، بحيث تفصل المسائل الرئيسية عن المسائل الثانوية . وإذا حلت هيئة التحكيم المسائل الرئيسية ربما قرر الطرفان عدم المضي في النظر في سائر المسائل لأسباب تتعلق بالوقت أو بالتوفير . وبالتالي ينبغي تمكين هيئة التحكيم من أن تحدد ، بالتشاور مع الطرفين ، ترتيب مختلف المسائل حسب أولويتها .

**الفرع هاء - الوقائع أو المسائل القانونية غير المتنازع عليها**

٥٠ - **السيد هيرمان** (أمين اللجنة) ، وساند **السيد بونيك** (ايطاليا) : ذكر أنه ، حسبما ورد في مقدمة مشروع المبادئ التوجيهية (A/CN.9/396/Add.1 ، الفقرة ٣٩) ، يقصد بقائمة المواضيع الواردة في الأفرع من ألف الى دال أن تكون مكتملة قدر الامكان لكي تشمل كل المسائل التي يمكن أن تدرجها هيئة التحكيم في جدول أعمال المداولة التحضيرية . وبما أن المداولة التحضيرية ينبغي ألا تعقد في نفس المرحلة التي ينظم فيها اجراء التحكيم (الفقرة ٢٩) ، وأن المرحلة التي تعقد أثناءها تؤثر في نطاق المواضيع التي يمكن النظر فيها خلالها (الفقرة ٣٠) ، فلا يمكن القول بوجه عام إن من السابق لأوانه النظر في نوع معين من المسائل في المداولة التحضيرية كما يجب ألا يؤدي ذلك الى حذف أو تعديل محتوى مشروع المبادئ التوجيهية . وتكفي الاشارة الى أنه يجب على هيئة التحكيم ، فيما يتعلق بكل المواضيع المدرجة في مشروع المبادئ التوجيهية ، أن تحدد في كل حالة ما إذا كان النظر بشكل محدد في هذا الموضوع غير ملائم أو ذا طابع عملي قليل على مستوى اجراء التحكيم الذي ستعقد فيه المداولة التحضيرية .

٥١ - **السيد هولتسمان** (الولايات المتحدة الأمريكية) وأيده **السيد شاتورفيدي** (الهند) : قال إنه يجب حذف الفقرة ٣ من الفرع هاء ، لأن اعلان هيئة التحكيم في المداولة التحضيرية أن رفض أحد الطرفين الاعتراف بواقعة إدعاها خصمه دون أن يكون له مبرر لذلك سيؤخذ في الاعتبار لدى تقسيم تكاليف التحكيم ، يمكن أن يعتبر تهديدا للطرفين . وأكد أن هذا لا يمنع هيئة التحكيم من أخذ ذلك في الاعتبار في فترة لاحقة ، لكن إعلانه مسبقا قد يكون بمثابة قسر .

٥٢ - وأشار فيما يتعلق باقتراح أمين اللجنة الى أنه يفهم أن الاعتبارات التي أشار اليها يمكن أن تصاغ لا على نحو عام فحسب ، وانما أيضا بشأن نقاط محددة .

٥٣ - **السيد غريفيث** (المراقب عن أستراليا) : اتفق مع الموقف الداعي الى حذف الفقرة ٣ أو على أية حال الى تغيير صياغتها بحيث تذكر الطرفين بصلاحيات هيئة التحكيم فيمايتعلق بتكاليف التحكيم وتفيد بأنه يمكن ممارسة هذه الصلاحيات إذا خلص الى أن عدم الاعتراف بوقائع معينة لم يكن معقولا .

**رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥**